اوكنت ولم يقل امر النبي صلى الله عليه وسلم وكان الناس في ذلك
الزمان حريصا على التطوعات قاله العيني في البناية قوله
ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال يعني مع الوضوء في ضمنه قاله الملا على
قوله اي تجب صدقة الفطر في صبح يوم الفطر وهو طلوع الفجر
منه ويخرج الوجوب بطلوعه ايضا ولا يفوت اداؤها بعد ذلك
بل في اي وقت اداها يكون اداء لا قضاء كذا في بعض الحواشي
قوله وقال الشافعي الخ قال في البرهان وفي الحاجبي في وقتها اربعة
اقوال المشهور ليلة الفطر وطلوع الفجر يومه وطلوع الشمس وما بين
الغروب وبين وفائدته فيمن ولد او مات او اسلم او اعتق او بيع
فيما بين ذلك انتهى قوله وصح لو قدم او اخر اما التقديم فلكونه
بعد كسبب اذ هو الراس واما الفطر فشرط الوجوب واما التاخير
فلانها قربة مالية فلا تسقط بعد كوجوب الا بالاداء كذا في البحر
الرائق وفيه ايضا والمطلق في التقديم فشمل ما اذا دخل رمضان
وقبله وصححه المصنف في الكافي وفي الهداية وكتبيين وشروح الهداية
وفي فتاوى قاضيخان وقال خلف بن ايوب يجوز التعجيل اذا دخل
رمضان وكذا ذكره الامام محمد بن الفضل وهو الصحيح وفي الفتاوى
الظهيرية والصحيح انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان وهو اختيار
الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وعليه الفتوى انتهى فقد
اختلف التصحيح كما ترى لكن تأيد التقييد بدخول رمضان بان
الفتوى عليه فليكن العمل عليه انتهى ما عن البحر وقال في الكراهية
نقلا عن كرخي التعجيل جائز سنة وسنتين اه وفيها ايضا وبعض

صدقة فطر حيث هو والافضل ان يؤدي عن عبيده واولاده
حيث هم عند ابي يوسف وعليه الفتوى خلافا لمحمد قالوا اثم صدقة
الفطر قبول الصوم وفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب
القبر انتهى قوله كالاضحية تسقط الخ قال في الفتح وما قيل من منع
سقوط الاضحية بل ينتقل الى التصدق بها ليس بشيء اذ لا ينتفي بذلك
كون نفس الاضحية وهو اراقة دم سن معتبر قد سقط وهذا شيء
اخر اه قوله لان اراقة الدم غير معقول المعنى فلا تكون قربة
الا في وقتها واذا مضى وقتها لا تسقط ايضا وانما ينتقل الى التصدق
بما قاله الزيلعي وقد قدمنا رده عن الفتح قبيل هذا وفي الجوهرة
ولكن ينتقل الوجوب الى التصدق بالقيمة انتهى تنبيه اعلم
ان المصنف ذكر في باب زكاة المال ان المعتبر في زكاة الدراهم وزن
سبعة فقال وفي الدرهم وزن سبعة الخ والحاجة داعية الى
بيان الدراهم والمثقال والقيراط فاقول قال الماتن وفي الدراهم
وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال
وهو الدينار عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط
خمس شعيرات وهو المعتبر في الدراهم الخ وعلى الدرهم المذكور تحمل
الا يوم في الزكاة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات وفي
الغاية ان درهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم
الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان وتعقبه في
فتح القدير بان فيه نظرا على ما اعتبروه في درهم الزكاة لانه ان
اراد بالحبة الشعيرة فدرهم الزكاة سبعون شعيرة اذا كانت العشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)